

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب  
وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المتهم السيد عبد الحكيم خلف محمد المناصير .

وكيله العام المحامي ناصر أحمد العجري .

المتهم زوج إسماعيل علي إسماعيل عائلة .

وكيله المحامي خدون الشرايري .

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق  
عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٥/١١٧٨٩ تاريخ ٢٠١٥/١١/١١ القاضي بعد اتباع  
النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١٤/٣٠٦ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٤ بقول الاستئناف  
موضعاً وبالوقت ذاته فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في  
القضية رقم ٢٠١٢/٩٥ بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى  
صاحب الاختصاص للسير بالقضية حسب الأصول .

وللأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المتميّز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع  
نقض القرار المتميّز .

وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ قدم وكيل المتميّز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً  
وفي الموضوع رد التمييز .

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي إسماعيل على إسماعيل عاقلة أقسام بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ الدعوى رقم ٢٠١٢/٩٥ لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان ضد المدعي عليهم :

١- مجلس أمانة عمان الكبرى .

٢- اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام بالإضافة لوظيفته .

٣- مدير منطقة مرج الحمام بالإضافة لوظيفته .

٤- عبد الحكيم خلف محمد المناصير .

لمطالبتهم بالتعويض وبدل العطل والضرر وفوات الكسب ونقصان قيمة قطعة الأرض رقم (١٤٩) حوض رقم (٩) الحدو الرملي من أراضي غرب عمان بقيمة (١١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم على سند من القول :

١- يملك المدعي قطعة الأرض رقم (١٤٩) حوض رقم (٩) الحدو الرملي من أراضي قرية البحاث من أراضي غرب عمان .

٢- قام المدعي عليهم الأول والثانية والثالث بإلغاء الطريق الموصل لقطعة أرض المدعي وبيعه للمدعي عليه الرابع بحيث أصبحت أرض المدعي غير مخدومة بأية طريق يمكن استعماله وألحقوا به ضرراً بالغاً أدى إلى حرمانه من الانتفاع من قطعة أرضه المذكورة .

٣- قام المدعي عليه الرابع بتغيير مسار قناة المياه المارة بأرض المدعي وحولها إلى ماسورة تسببت في مشاكل كثيرة كما قام المدعي عليه الرابع بالاعتداء على حرم القناة المرسم ضمن مخطوطات دائرة الأراضي والمساحة مما استحال تقاد وتتبع مسار القناة الطبيعي .

٤- يوجد في قطعة أرض المدعي رأس شلال ماء طبيعي وقام المدعي عليه الرابع بتغيير موقع رأس الشلال من أرض المدعي ونقل جزء منه إلى أرضه مما حرم المدعي من مشاهدة الشلال والانتفاع بمزاياه الطبيعية والسياحية والجمالية .

٥- قام المدعي عليه الرابع بتجريف أرض المدعي بالجرافات وغير من معالمها باستبدال التراب الأصلي بطعم وأحق أضرار بالغة بها واستبدل المجرى الطبيعي لوادي البحاث بقناة إسمنتية كما وغير المدعي عليه قسم من مجرى وادي البحاث المار بأرض المدعي وتحويله إلى أرضه .

٦- نتيجة للأفعال التي قام بها المدعى عليهم لحق بقطعة أرض المدعى أضرار مادية جسيمة وفادحة أدت إلى عدم الانتفاع بها بأي شكل من الأشكال حيث أصبح لا يمكن الوصول إليها بأية طريقة ولا تصلح لا لزراعة ولا للبناء أو لأية أغراض أخرى من استعمالات الأرضي .

٧- إن الطريق المرسوم على مخطط الأرضي والذي يدعي المدعى عليهم بأنه يخدم قطعة أرض المدعى رقم (١٤٩) حوض رقم (٩) الحدو الرملي / البجاث يتذر استعمالها وغير قابلة للاستعمال مما جعل أرض المدعى غير مخدومة بأي طريق يمكن استعمالها .

وبناءً على المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٦ قرارها المتضمن رد دعوى المدعى مع تضمينه الرسوم والمصاريف وملبغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتكب المدعى بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة الاستئناف عمان وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٣ الحكم رقم ٢٠١٤/١٥٠٥ وجاهياً بحق المستأنف والمستأنف ضده الرابع وبثابة الوجاهي بحق باقي المستأنف ضدهم والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وملبغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضده الرابع عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

لم يرتكب المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وأصدرت محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١/٤ قرارها رقم ٢٠١٥/١١٧٨٩ والذي جاء فيه :

بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢ تبلغ المميز ضده الرابع عبد الحكيم لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ وتقديم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٨ .

#### عن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي يخطئ به الطاعن محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث تسببها للدعوى على أنها دعوى طعن في قرار إداري يتعلق بإلغاء الطريق مع أن سبب الدعوى وسبب الحق المطالب به هو الواقعية القانونية المنشأة وهذا منشأ الحق في هذه الدعوى الفعل الضار وهو المطالبة بالتعويض وبدل العطل والضرر وفوائد الكسب

ونقصان قيمة الأرض موضوع الدعوى ورداً على السبب فإن اختصاص محكمة العدل العليا محدد في المادة (٩) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢ على سبيل الحصر ومن ذلك القرارات الإدارية النهائية .

وإن هذا الاختصاص يتحدد على أساس الغاية التي يتوجى رافع الدعوى الحصول عليها لأن موضوع الدعوى هو الذي يعين الاختصاص .

فإذا كان هدف رافع الدعوى إلغاء القرار الإداري لعدم المشروعية ومخالفة القانون فتكون الدعوى من اختصاص محكمة العدل العليا .

وأما إذا كانت الغاية من الدعوى هو الحصول على حق متازع عليه أو الحصول على حق يعتقد بأحقيته له فتكون محكمة العدل العليا غير مختصة وينعقد الاختصاص للمحاكم النظامية .

وفي هذه الدعوى نجد إن المدعى قد أقام هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم لمطالبتهم بالتعويض وبدل العطل وفوats الكسب ونقصان قيمة قطعة الأرض موضوع الدعوى .

نتيجة لقيام المدعى عليهم الأول والثانية والثالث بإلغاء الطريق الموصل لقطعة الأرض موضوع الدعوى بحيث أصبحت قطعة الأرض غير مخدومة بأي طريق يمكن استعماله وألحقا ضرراً بالغاً كما وقام المدعى عليه الرابع بتغيير مسار قناة المياه المارة بأرض المدعى وحولها إلى ماسورة كما وقام المدعى عليه الرابع بالاعتداء على حرم القناة وبيجريف أرض المدعى بالجرافات وغير معالمه .

وبهذا الوصف والتكييف فإن دعوى المدعى لا تخرج عن كونها دعوى مطالبة ببدل العطل والضرر والكسب الفائت ونقصان قيمة أرض المدعى واستند في دعواه لفعل الضار ويهدف المدعى من خلالها في الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت به كما هو مبين في دعواه على فرض الثبوت (ق/ت/ح/هـ/٢٠٥٩/٢٠١٢).

وبالبناء عليه فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى يكون للمحاكم النظامية وليس لمحكمة العدل العليا خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذا السبب عليه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم دون الحاجة للرد على باقي أسباب الطعن نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

بعد النقض والإعادة اتبعت محكمة الاستئناف النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ الحكم رقم ٢٠١٥/١١٧٨٩ وجاهياً والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وبالوقت ذاته فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الدرجة الأولى صاحبة الاختصاص للسير في القضية حسب الأصول .

لم يرتضِ المستأنف عليه الرابع عبد الحكيم المناصير بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٩ وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١/٤ وتقديم بلائحته الجوابية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ .

دون التعرض لأسباب الطعن التميزي نجد إن المميز (المستأنف عليه الرابع) عبد الحكيم خلف المناصير قد تقدم بطعنه التميزي هذا لأول مرة ولم يسبق له أن طعن تمييزاً في القرار الاستئنافي الصادر في الدعوى قبل صدور قرار النقض .

وأن الذي سبق وأن طعن في القرار الاستئنافي هو (المستأنف) المدعي إسماعيل علي إسماعيل عاقلة وصدر قرار محكمتنا رقم ٢٠١٤/٣٠٦ تاريخ ٢٠١٥/١/٤ ينقض القرار المطعون فيه بناءً على طلبه .

ومن الرجوع للمادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٥ فقد نصت :  
 ( لا يجوز استعمال استدعاء أو لائحة دعوى أو أي مستند آخر خاضع للرسم بمقتضى أحكام هذا النظام في أي دعوى أو طلب أو إجراء ما لم يكن الرسم المحدد قد دفع عنها مقدماً وما لم يثبت أن أي منها قد تم تأجيل الرسوم المستحقة عليها ) .

كما نصت المادة الرابعة من النظام ذاته على أنه : ( تستوفى رسوم المحاكم وفقاً لجدول رسوم المحاكم الملحق بهذا النظام ) .

كما وتضمنت المادة (١٧) من النظام ذاته على أنه : ( يستوفى مبلغ وقدره دينارين رسوم قيد عن تسجيل أي دعوى أو طلب مستقل لدى كل درجة من درجات المحاكمة ) .

وحيث الطاعن ( المدعى عليه ) عبد الحكيم قد تقدم بطعنه التمييزي لأول مرة للطعن تمييزاً في القرار المطعون فيه ولم يقم بدفع سوى دينارين رسم قيدية فقط والتي لا تعتبر من الرسوم وفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز ولم يدفع الرسوم المتوجب دفعها عن الطعن التمييزي بالمعنى المنصوص عليه في المادتين (٤ و ٦) من نظام رسوم المحاكم سالفتي الإشارة .

وبالبناء عليه فإن الطعن التمييزي المقدم من الطاعن يكون مستوجب الرد شكلاً لعدم دفع الرسوم القانونية المتوجب دفعها .


لهذا وتأسيساً على ما تقدم و عملاً بالمادة ١/١٩٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٢ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/١٠


برئاسة القاضي نائب الرئيس




عضو و  
نائب الرئيس



عضو و  
نائب الرئيس



عضو و  
نائب الرئيس



رئيس الديوان



دفـق / غـد